

إلى آخره، بينما يلتزم أولئك بعدم إثارة المواضيع الحساسة أو التعرض لها، من تلقاء أنفسهم. ويبدو أن هذه الترتيبات وصلت إلى درجة من الفعالية، لم يجد معها بعض الشباب العرب الطلبة في الجامعات الإسرائيلية، من المؤيدين للحركة الوطنية الفلسطينية أو المعارضين للسياسة الإسرائيلية، وسيلة للتعبير عن آرائهم عدا القيام بمسيرات داخل الحرم الجامعي وحمل اللافتات أو إطلاق الشعارات المختلفة. ويبدو أن هذه الممارسات قد ضايقَت السلطات الإسرائيلية وأثارت حنفها إلى درجة دفعتها إلى تعديل قانون منع الإرهاب لسنة ٥٧٠٨ - ١٩٤٨<sup>(٢٦)</sup> لمجابهتها. وكانت الحكومة الإسرائيلية هي التي أصدرت هذا القانون، في أواخر سنة ١٩٤٨، لتمتكن من التعامل مع بعض الفئات التي انبثقت عن منظمتي الأتسل وليحي، أثر حلها بعد إقامة إسرائيل، واتجهت إلى الاستمرار في أنماط العمل السري الصهيوني السابقة، رافضة «الاعتراف» بسلطات الدولة اليهودية الجديدة (ومن بين هؤلاء جامت المجموعة التي اغتالت الكونت برنادوت). وعرف القانون (المادة ١) «المنظمة الإرهابية» بأنها تعني «مجموعة من الأشخاص تلجأ، في نشاطها، إلى أعمال العنف الهادفة إلى التسبب في موت شخص أو إلحاق الأذى به، أو التهديد بأعمال عنف كهذه». وحكم من ينشط في «منظمة إرهابية» السجن حتى ٢٠ سنة.

أما التعديل الجديد الذي تم بموجب القانون بتعديل قانون منع الإرهاب لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٨٠<sup>(٢٧)</sup>، فقد أدخل بنداً جديداً، هو: ٤. (ز)، إلى القانون الأصلي، تفرض بموجبه عقوبة السجن لمدة ٢ سنوات على كل من «يقوم بعمل فيه تعبير عن التماثل مع منظمة إرهابية أو التعاطف معها، برفع علم أو عرض شارة أو شعار أو إسماع نشيد أو شعار أو كل عمل علني مماثل يظهر بوضوح تماثلاً أو تعاطفاً كما ذكر، وذلك في مكان عمومي أو بطريقة يستطيع معها أشخاص موجودون في مكان عمومي رؤية أو سماع ذلك التعبير عن التماثل أو التعاطف». وأطلقت إحدى الصحف الإسرائيلية على هذا القانون، عند إقراره، اسم «قانون م.ت.ف.»<sup>(٢٨)</sup>، على اعتبار أن الهدف منه هو منع رفع العلم الفلسطيني في مكان عام في إسرائيل، أو في مكان يمكن فيه رؤيته من مكان عام، أو إطلاق شعارات التأييد لـ م.ت.ف. أو التماثل أو التعاطف معها أو مع أهدافها.

وفي مرحلة لاحقة، أعلنت الحكومة الإسرائيلية منظمة التحرير الفلسطينية و١٣ تنظيماً فلسطينياً آخر، منها المنضوي تحت لواء م.ت.ف. ومنها من يعمل خارج إطارها، «منظمات إرهابية» بمفهوم ذلك القانون (وهذه المنظمات هي: ١ - منظمة التحرير الفلسطينية، ٢ - جبهة القوى الفلسطينية الراقضة للطول الاستسلامية، ٣ - جيش التحرير الفلسطيني، ٤ - حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، ٥ - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ٦ - الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، ٧ - طلائع حرب التحرير الشعبية - قوات الصاعقة، ٨ - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، ٩ - جبهة التحرير العربية، ١٠ - جبهة النضال الشعبي الفلسطيني، ١١ - جبهة التحرير الفلسطينية، ١٢ - حزيران الأسود - جماعة أبونضال، ١٣ - منظمة ١٥ أيار العربية - جماعة وديع حداد، ١٤ - حركة التحرير